

مُخْتَصَرٌ فِي فِقْهِ

الإِمَامِ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمُتَنَهَى

تَأْلِيفُ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَارِفٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ خُوَيْرِ الْمَكِّيِّ الْحَنْبَلِيِّ

ت ١٣٤٩ هـ

الناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُتَتَهِّي، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الْمُبْجَلِ، وَالْحَبْرِ الْمُفْضَلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَتَوَرَّ ضَرْيَحُهُ -
نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْمَعِينُ.



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

هِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْحَبَثِ بِالمَاءِ، أَوْ مَا يُنُوبُ عَنْهُ.

وَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمُطَهَّرُ وَالْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، كَمَاءِ الْأَمْطَارِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْآبَارِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْحَبَثَ.

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَنْهُوبِ، وَالْمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَكِنْ يُزِيلُ الْحَبَثَ.

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازَجٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْحَبَثَ؛ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازَجٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَّارَةِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمَسَاحَتُهَا مُرَبَّعًا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمُقًا.



بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.
وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.
وَأَوَانِي الْكُفَّارِ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.
وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوحِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ.
وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: ((بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))
وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: ((غُفْرَانُكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي)) وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ الْمَسْجِدِ، وَالتَّعَلُّقُ. وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَبُعْدُهُ
فِي فَضَاءٍ وَاسْتِتَارَةٍ. وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ. وَمَسْحُ ذِكْرِهِ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى
إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ. وَلُبْتُ فَوْقَ حَاجَتِهِ. وَبَوْلٌ
فِي طَرِيقٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ. وَالْاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ
بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ الْحَجَرُ، وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْاسْتِجْمَارُ. وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ
مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ،
مُنَقٍّ. وَيَحْرُمُ بَرُوثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ. وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي
خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ. وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ. وَسُنَّ بَدَاءَةُ الْاسْتِجْمَارِ، ثُمَّ
الْاسْتِنْجَاءُ. وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.



بَابُ الْفُرُوضِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ
الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَعَرْضاً مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمُرْفَقَيْنِ. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
وَالترْتِيبُ. وَالْمَوْلَاةُ. وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ. وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ،
وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً. وَمِنْ سُنَنِهِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثاً، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ
لِلْوُضُوءِ. وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ. وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ.
وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ. وَالتَّيَامُنُ. وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَغٍ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا
وَرَدَ



وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الْحَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَالْحَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ. وَغَسْلُ مَيِّتٍ.

وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ.

وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبْرًا بِيَدِهِ.

وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ.

وَلَا يُتَّقَضُ وُضُوءٌ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، وَسِتْرُهُمَا لِحَلِّ الْفَرَضِ، وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا،
وَتُبُوتُهُمَا بَأَنْفُسِهِمَا، وَإِبَاحَتُهُمَا وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا، وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا بالبَشَرَةِ.
وَمِثْلُهُمَا الْجُورَبَانِ.

وَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ نَزَعَهُمَا وَيَمْسَحُ
أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَيَمْسَحُ صَاحِبُ
الْجَبِيَّةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.



بَابُ الْغُسْلِ

وَمَوْجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذَى، وَيُفْرِغَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ .



وَيُسَنُّ:

تَيَامُنٌ، وَمَوَالَاةٌ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بِالذَّلَكِ، وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ، وَإِعَادَةُ غَسَلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ
آخَرَ، وَالْاِغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كَمَا يُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ.



بَابُ التَّيَمُّمِ

هُوَ بَدْلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ
بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.
هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.
وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبٌ وَمُؤَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا
يَتَيَمَّمُ لَهُ.



وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.
وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَخُرُوجُ
الْوَقْتِ وَزَوَالُ الْمُبِيعِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.
وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةٍ كُلِّبَ وَخَنَزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا
تُرَابٍ، وَالْحَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ.
وَيَطْهَرُ مَنْ بَوَّلَ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.
وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَمَنْيُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ



بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.
وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِيَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.
وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِيَهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ. وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ
ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثُ بِالْمَسْجِدِ.
وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغُ، وَالْغُسْلُ، وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَالْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَالْكَفَّارَةُ
بِالْوُطْءِ فِيهِ، وَهِيَ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.



وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ. وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَتَوَضَّأُ
لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ. وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نَفَاسٍ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا، وَالتَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضَ وَلَا نَفْسَاءَ. وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ. وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا، وَكَسَلًا، أَوْ جَحْدًا لِرُجُوبِهَا بَعْدَ الِاسْتِثَابَةِ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.



بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يَرْتُلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُتَلَفِّتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنَّمَا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَخْدُرُهَا. وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيًا مِنْ عَدَلٍ، وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ، وَيُبْطَلُهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ :

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالطَّهَارَةُ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَاةٍ



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ثُمَّ يَسْتَعِيدُّ، ثُمَّ يَبْسُطُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ (أَمِينَ) بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَئِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُجَيِّزُ مُنْفَرِدٌ، وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَ)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ). وَمَأْمُومٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ. ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، رِجْلَيْهِ (ثُمَّ) رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ (ثُمَّ) جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَيُجَافِي عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِلًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنَّ سَهْلًا، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا مَاعَدًا الْاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ، وَالْبِنَصْرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهِيدِ



وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطِ الْيُسْرِى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.



ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبِ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبَّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَسُنَّ أَنْ يُتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وَجُوبًا.



وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ. وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ، وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا وَعَبَثٌ، وَتَخْضُرُ وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعٍ وَتَشْيِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ. وَإِذَا أَنَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ، بَبْطُنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى. وَيَبْصُقُ وَنَحْوُهُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.



فَصْلٌ

وَأَزْكَاهُا أَرْبَعَةُ عَشَرَ: الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْقَادِرِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ،
وَالرُّكُوعُ، وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.



فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ.
فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْوًا وَجَهْلًا.
وَأَمَّا الرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً أَوْ نَقَصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا. وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

وَلَا أَثَرَ لَشَكٍّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَيُسْنُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ. وَيَبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، وَمَحَلُّهُ جَوَازًا قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكَعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيَنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مُحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَّارَةِ، وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَالْكَلَامِ غَيْرِ الْيَسِيرِ لِمُصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا سَهْوًا، وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَأَكْثُهَا الْكُسُوفُ، فَلَا سِتْسِقَاءَ، فَالْتَّرَاوِيحُ، فَالْوُثْرُ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بَسَلَامِينَ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرَدًا، وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنُدْبَ الْقُنُوتِ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

وَالْتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ. وَهِيَ مِنْ آكَدِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الرُّوَاتِبُ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى. وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ:

الْأَوَّلُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُمُحٍ.

الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ.

الثَّالِثُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرِ أَدَاءً، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ

وَعَصْرِ، وَنَحِيَّةَ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضْرًا وَسَفَرًا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ.
وَأَقْلُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ. وَتُدْرِكُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ،
وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا. وَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ
الْإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِيُعِدِّ، لَا لِيَطْرَشَ.
وَسُنُّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِمْتَامٍ، وَتَطْوِيلٌ أَوْلى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارٌ دَاخِلٌ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى
مَأْمُومٍ.
وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ نَافِلَةً أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ
فَيَقْطَعُهَا.



فَصْلٌ

الْأَوَّلَى بِالإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتَقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَاْفِرٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.



فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ الْمُؤْمِنِينَ. وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ.



فَصْلٌ

وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ،
وَحَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ
سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ
وَحْلِ، وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، وَيَوْمِي بِرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ .
فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطَرَفِهِ وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ .
وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

وَتَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ ، وَعَجَزٍ عَنْ رُكُوبٍ ، وَخَوْفٍ انْقِطَاعٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْنُ الْمُسَافِرُ قَصْرَ رُبَاعِيَةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَهُوَ يَوْمَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ .

فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَبَتِهِ الْعَامِرَةِ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي قَصْرَ ، مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .
وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ ، وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَلِقِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ خَوْفٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُمِلَ السَّلَاحُ الَّذِي لَا يَثْقَلُهُ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ .



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلُّ ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فَرَسَخٌ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.



فصل

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.
أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.
الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا.
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِينَ.
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.
وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرَطِ صِحَّتَيْهَا حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ،
وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ.



فصل

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ.

يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُتَنَفِقِينَ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ إِلَّا لَهُ، وَلَمِنْ يُكَلِّمُهُ.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ، وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَبَعْدَ أَضْحَى الْمَضْحِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحٍ فِي الْأُولَى، وَالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْأَضْحَى أَحْكَامَ الْأَضْحِيَّةِ، وَيُخَبِّرُهُمْ عَلَيْهَا. وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى.

وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ.

وَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَمَاعَةً).

وَصِفْتُهَا أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ،
وَسُورَةَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ
كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا.



بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا.

وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ.

وَتُصَلَّى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ
التَّشَاحُنَ. وَالصَّدَقَةَ، وَالصِّيَامَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ،
مُتَذَلِّلًا، مُتَخَشِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَالصَّبِيَّانُ. وَيَبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ،
وَالْعَبَائِثِ، وَالْبَهَائِمِ.



فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكَثِّرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ
الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمِنْهُ ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا.....إِلَى آخِرِهِ)) وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ
لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ. وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ (اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضِرِ بِبَلِّ حَلْقِهِ، وَتَلْقِينِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِرَفْقٍ، وَتَوَجِيهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَغْمِيزِ عَيْنِهِ إِذَا مَاتَ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعِصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ، وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا، وَلَا يَدْخُلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلَحْيَيْهِ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثِقْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ.

وَسُنَّ تَلْيِيشُ، وَتِيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ زَادَ حَتَّى يَنْتَقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الْآخِرَةِ، وَخَضَابٌ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ. وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ يُمَّمٌ، وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَافٍ بَيْضٍ، يُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا. وَمِنْهُ بَقُطْنٌ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثَوَابٍ، إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ. وَلِصَغِيرٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ. وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.



فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا.
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، كَالْتَّشَهُدِ، وَيَدْعُو
فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا،
وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهَما، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ
وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا كَمَا
يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).
وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا وَمُجَابًّا، اللَّهُمَّ
ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُما، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُما، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ
إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ)
وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةٌ
لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.



فَصْلٌ

يُسَنُّ تَرْبِيعُ فِي حَمَلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعُ بِهَا، وَالِدَفْنُ فِي الصَّحَرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيهِ عَنْ السَّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَقَوْلُ مُدْخِلِ الْمَيِّتِ: (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَخَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ. وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ وَالتَّجْصِصُ، وَالْوُطْءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ. وَسُنَّ لِعِزِّ امْرَأَةٍ زِيَارَةَ الْقُبُورِ.



وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٌّ بِهَا (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ
اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، وَاللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ،
وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ).
وَتُسَنُّ تَعْرِيزَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.
وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.



أَحْكَامُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ، وَمِلْكُ نَصَابٍ تَقْرِيْبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا،
وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْعُرُوضِ.
وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.
وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ، بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْخَارِجِ مِنَ
الْأَرْضِ، وَالْعَسَلِ.



فَصْلٌ

وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ سَائِمَةٍ، الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرُ.
فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ،
وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مُحَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ
وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.
وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلُّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سَنَتَانِ. ثُمَّ
فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.
وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ
ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ. وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَثْمَرٍ وَزَبِيبٍ.
وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ .
وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جِنْسَ إِلَى غَيْرِهِ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ
النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ وَنَحْوُهُ.
وَيَجِبُ عَشْرٌ فِيهَا سَقِيًّا بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهَا.
وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ.
وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ عَشْرُهُ، وَنَصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا.
وَفِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.



فَصْلٌ فِي الْأَثْمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاِسْتِعْمَالِ. أَوْ الْعَارِيَةِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَنَحْوُهُ، وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ رُبْعُ الْعُشْرِ.



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتٍ مِّنْ يُّمُوْنُهُ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يُّمُوْنُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَأَمْرَأَتِهِ فَرَقِيقَهُ، فَأُمُّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ، وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ فَقَطْ. وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ بَعْدُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحَبٌّ يُقْتَاتُ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَقْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ. وَيَقُولُ هُوَ، وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَيُجْزَى إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ وَكَافِرٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ.

وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُودًا كَفَرَ عَارِفًا بِالْحُكْمِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ، وَقُتِلَ.

وَبُخْلًا أَخَذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أَخَذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.



كُتِبُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ؛ وَلَوْ أَتَى، أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ.
(وَإِنْ وَجَدَ) مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيَصَامُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احتياطاً.
وَيُلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.
وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِ أَهْلًا
لُجُوبِهِ.
وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ،
وَبَعْدَهُ وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اكْتَحَلَ. أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ كَرَّرَ
النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَمْدَى، أَوْ احْتَجَمَ عَامِداً ذَاكِراً لِمَصُومِهِ فَسَدَ. وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابٌ، أَوْ
غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً
أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.



فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.
وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.
وَلَا تَجِبُ بِالْجَمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَعْدُورَةِ، وَلَا تَجِبُ بغيرِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ.
وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.



بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَتَلَعَهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُ إِنِّ وَصَلْتَ إِلَى فَمِهِ، وَذَوُقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلَاقٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَشْتَمٍ. وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ (إِنِّي صَائِمٌ)، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمَرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهَا.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا. وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ. وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمُ الشَّكِّ وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَكُرِهَ فِي نَفْلِ بِلَا عُذْرٍ.



بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ، وَلَا يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفُ

إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ

اعْتِكَافُهُ وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.



كُتِبَ الْحَجُّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحَرُّ الْمُكَلَّفُ، وَالْقَادِرُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمَكَنَهُ. وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمَثَلِهِ. وَيَقْدَمُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مُحَرِّمِهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ. وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَ أُمَامَهُ أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِتِهِ.



فصل

وَمِيقَاتُهُ الْمَكَانِيُّ ذُو الْخَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.
وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ
وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ.
وَقَرْنُ لِأَهْلِ نَجْدٍ
وَذَاتُ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.
هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلَيْنَ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ.
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ



بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ.

سُنَّ لِرِيْدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ أَوْ عُدْرِ، وَتَنْظِيفٌ وَتَطْيِيبٌ وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ.

وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ، تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، وَيُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

وَيُسَنُّ تَعْيِينَ النَّسْكِ، وَالِاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، ثُمَّ يُلَبِّي؛ وَصَفَتُهَا (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرَدًا فَنَسَخَ نِيَّتَهُ بِالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ نَوَتْ الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ شَعْرِ

الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفْرِ

وَفِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ، أَوْ ظُفْرِ طَعَامِ مَسْكِينٍ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ طَعَامِ اِثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ فِدْيَةٍ

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحِلٍّ.

الرَّابِعُ: بُسُّ ذَكَرٍ مُحِيطًا.

الخَامِسُ: شَمُّ الطَّيِّبِ قَصْدًا.

فَمَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ.....فَدَى.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

التَّاسِعُ: الْجِمَاعُ.

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الْفِدْيَةَ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرَ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْقَضَاءُ مِنْ

قَابِلٍ، وَيَمْضِي فِي فَاْسِدِهِ.

وَلَا يُفْسِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ، فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ فِي

إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَأَةٌ.



والتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيٍّ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافُ زِيَارَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّسَاءَ.

والتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ.
وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مُحِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهَهَا؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرِ فَدَتْ.



بَابُ الْفِدْيَةِ

يُجْزَى فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ. وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ. أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يُشْتَرَى بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرٍ.

أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَالْمُخَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ.

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةِ لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى، وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيهَا لَمْ تَقْضَ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ نَحْبُ قِيمَتِهِ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ، وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا جَزَاءَ.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا. وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ، أَوْ الْقُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مُعْتَمِرًا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَقْبَلُهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ
وَيَرْمِلُ الْأَفْئِيَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ
يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْفَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ
مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا،
ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ بِتَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ.
وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمَحِلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَيْتَ بِمَنَى .
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَقِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .
ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ،
وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ
مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ البقرة: ١٩٨ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى،
فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً .

فَإِذَا أَتَى مَنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، وَيَرْفَعُ يَمْنَاهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلُقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ
أُنْمَلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .
وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِهَا وَرَدَ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى
ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَيْتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ .
فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ .
فَإِنْ أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأً .
وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِهَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بَابَ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو
بِالدُّعَاءِ .



فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِثْنَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِذَنْبِهِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِمَنْ بِالْحَرَمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحِلُّقُ أَوْ يُقَصِّرُ.



فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَيْتٌ بِمُزْدَلِفَةٍ إِلَى بَعْدِ
نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبِمَنْى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَّتَبًا، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.
وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ.
فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.
وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ
أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ.
فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.
وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةُ بَقِيٍّ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَائِنٍ، وَثَنِيٌّ غَيْرُهُ.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْئٌ مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفَعُ بِهِ. وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ
وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَلَا بَيْنَةٌ عَوْرٍ، أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا، أَوْ قَرْنَاهَا.
وَتُنَحَرُ الْإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا.
وَيَقُولُ (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ).
وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.
وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ، مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ.
وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَتُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ
عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَصَرَهُ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.
وَيُسْنُ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرِ وَأَقْلُهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذَّلَ،
وَالْمُرْجَفَ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ
كَلْبَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ الْكِفَايَةِ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى
يَرْجِعَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ خَمْسَةً أَشْهُمٍ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ
وَالْمُطَلَّبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي
بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ لِلرَّاحِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.
وَيُقَسَّمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِ. وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

يَجُوزُ عَقْدُهَا: لِصَيَانَةِ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرَضِ لِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَنْ لَهُ شُبُهَتُهُ؛ كَالْمَجُوسِ حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ، أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعَرَضٍ، وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ. وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ.

وَحَرَمَ تَعْظِيمُهُمْ وَبَدَأَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كَتَبَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَيُحَيَّرُ

الْإِمَامُ فِيهِمْ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي مَقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.



كِتَابُ الْبَيْعِ

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الرِّضَا مِنْهُمَا.

وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ.

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ.

وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَكَوْنُ الْمَبِيعِ، وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا هَهُمَا.

وَكَوْنُهُ مُنْجَزًا، لَا مُعَلَّقًا.



فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِيهِ نَوَعَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.
فَالصَّحِيحُ كَشَرِطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرِطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ
الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ.
وَالْفَاسِدُ؛ كَشَرِطِ بَيْعِ آخَرَ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا، وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ.
وَلَمْ يَجْزِ تَصَرُّفُ مُشْتَرِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ، وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ، أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ
فَعَلَى الْمُشْتَرِي.



بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.
وَخِيَارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطَا، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَإِنْ طَالَتْ.
وَخِيَارُ الْغَبْنِ: الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ.
الرَّابِعُ خِيَارُ التَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلَّسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يُزِيدُ الثَّمَنَ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ.

الْحَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خَيْرٌ
بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ، أَوْ رَدِّ.

السَّادِسُ: خِيَارُ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا أُخْبِرَ بِهِ، وَيُثَبَّتُ فِي
التَّوَلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالمَوَاضِعَةِ وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.
السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بَعْتُكَه بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ،
فِيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ وَيَتَفَاسَخَانِ.

الثَّامِنُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ، أَوْ عَنْ رُؤْيَيْهِ
السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ.



بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

هُوَ قِسْمَانِ؛ رَبَا فَضْلٌ، وَرَبَا نَسِيئَةٌ.

فَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ يَبْعُ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا؛ وَلَوْ يَسِيرًا وَيَجِبُ فِيهِ الْخُلُولُ وَالْقَبْضُ. وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ مَالُهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبِيرًا، وَنَحْوَهُ وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ. وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ؛ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّسَاءُ.

وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ.

فَضْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ فِي الْوِزْنِ، وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَأَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا.



بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعُ فِي أَرْضٍ، وَدُورٍ، وَنَحْوِهَا مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاها مِنَ الْبِنَاءِ وَالْفِنَاءِ، وَالسَّلَامِ،
وَالرُّفُوفِ، وَالْأَبْوَابِ وَالْحَوَائِجِ الْمَدْفُونَةِ، وَكُلِّ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، وَلَا
مُنْفَصِلٌ؛ كَحَبْلِ، وَذَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَمِفْتَاحٍ.
وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ عَرَسٍ، لَا زَرْعٍ، كَبُرٍّ، فَلِبَائِعٍ مُبْتَقَى.
وَمَا يُجْزَى، أَوْ يُلْتَقَطُ مَرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجُزْءُ، وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ
الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.
وَكَذَا ثَمَرٌ نَخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جُذَائِهِ. وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نُورُهُ
ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ.
وَالْوَرَقُ فَلِلْمُشْتَرِي.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.
وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صِلَاخُ لِبَاقِيهِ.
وَصَلَاخُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَحْمَرًا أَوْ أَصْفَرًا وَصَلَاخُ عِنَبٍ جَرَيَانُ الْمَاءِ الْحُلُوِّ فِيهِ.
وَصَلَاخُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجُ، وَطِيبُ الْأَكْلِ.



بَابُ السَّلَمِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِثَمَنِ، مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ. وَيَصَحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ.

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ.

وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَنَحْوِهِ.

وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ.

وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصَحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ مُسَلَّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.



بَابُ الْقَرْضِ

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الْأَدَمِيُّ.
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ.
فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ.
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً.
وَإِذَا وَفَاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.
وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلاَ شَرْطٍ.
وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ.



بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسٌ: كَوْنُهُ مُنْجَزًا.

وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا.

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، وَوَفَى الدَّيْنُ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ

عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَقَضَى الدَّيْنُ.

وَعَائِبُ كُمُتْنَعٍ.



فَصْلٌ

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِتَقَ الرَّاهِنُ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ.
وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُرَكَبُ، وَحَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلا إِذْنِ.
وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ.
وَلَوْ عَمَرَ مَا خَرِبَ فِيهِ بِلا إِذْنِ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ.
وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ
يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا.



بَابُ الضَّمانِ

يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ نَصْرُهُ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ.

وَتَبَرُّأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ. لَا عَكْسُهُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يُؤْوَلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَعَوَارٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ، لَا أَمَانَاتٍ.

فَضْلٌ

تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَا حَدٌّ، وَلَا قَصَاصٌ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ.

فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَرِئَ الْكَفِيلُ.



فَصْلٌ

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ.
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ، وَالْوَصْفِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقَدْرِ.
وَمَتَى صَحَّتْ نَقَلْتُ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ، وَبَرَى مُحِيلٌ.
وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ. لَا مُحْتَالٍ عَلَى مَالِيٍّ، وَلَا مُحَالٍ عَلَيْهِ.



بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لِنَسَانٍ بَدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ، أَوْ أَسْقَطَ الْبَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ طَاهُ.
وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصَحَّ.
وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بَدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِبَالٍ صَحَّ.
وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بَيْعٌ، يُرَدُّ مَعِيهِ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، وَفِي حَقِّ الْآخِرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ.

وَلَا يَصَحُّ بَعْوَضٌ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكُ شَهَادَةٍ.
وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُ الْأَبْوَابِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ. وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.



بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنْعُ مَالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحِظِّ نَفْسِهِ.

فَالْأَوَّلُ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنَّ، وَمُرْتَدٍّ.

وَالثَّانِي؛ كَالْحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَوْضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرٍ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ. وَيَلْزَمُ الْحَاكِمُ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يَحِلُّ مُوجَلِّ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مِلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقَسْمِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.

وَيَنْفَكُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالرُّشْدِ؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي الْمَالِ، وَعَدَمٌ بِذَلِكَ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجْرِ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ هُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.



بَابُ الْوَكَالَةِ

هُوَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلُهُ فِيمَا تُدْخِلُهُ النَّيَابَةُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ الْآدَمِيِّ، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

وَتَصِحُّ مُنْجَزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ. وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ. وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ، وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ. وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ، وَوَالِدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ، كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً، وَنَقْصًا.

بَابُ الشَّرَكَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: شَرَكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالِهِمَا الْمَعْلُومِ، وَلَوْ مُتَّفَاعَاتًا لِعَمَلٍ فِيهِ بَدَنِيَّهِمَا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ.

الثَّانِي: شَرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا.

الثَّالِثُ: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ، وَوَكِيلٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

الرَّابِعُ: شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهَا يَمْتَلِكَاَنِه بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالْأَصْطِيَادِ، وَالْاِحْتِشَاشِ أَوْ يَشْتَرِكَ فِيهَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، وَنَسْجٍ.



الخامس: شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ مِنْ
أَنْوَاعِ الشَّرَكَةِ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.



بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ

الْمَسَاقَاةُ دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا.

وَالْمَزَارَعَةُ دَفْعُ الْأَرْضِ، وَالْحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا بِشَرْطِ عِلْمِ جَنْسِ بَذَرِهِ، وَقَدَرِهِ.

وَهِيَ وَالْمَسَاقَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ.



بَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ

تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً؛ وَمَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ؛ إِلَّا أَجِيرًا، وَظَنًّا بِطَعَامِهَا، وَكِسْوَتِهَا.

وَهِيَ ضَرْبَانِ؛ إِجَارَةُ الْعَيْنِ، وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ: مَعْرِفَتُهَا.

وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَسْلِيمِهَا. وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا؛ وَلَوْ بِالْإِذْنِ. وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ.

وَنَجِبُ الْأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَعَتْ الْمُدَّةَ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ عَرَفَ حَدَثَهُمْ،

إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطَ. وَيَضْمَنُ

مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.



بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى أَفْدَامٍ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِقَ.

وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ وَسَهَامٍ.

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ بِالْعَوْضِ،

وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ مَنْ شُبَّهَ قِمَارٍ.

وَتَصِحُّ الْمَنَاضِلَةُ مِنْ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.



بَابُ الْعَارِيَةِ

هِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ.
وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.
وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبَضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، أَوْ صَيْدًا مُحْرَمًا. وَتُضْمَنُ
الْعَارِيَةُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا.
وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَّةُ رَدِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ. وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ
إِلَى عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ.



بَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الْاِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا.

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِنَائِهِ؛ وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ.

وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةُ.

وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أُلْزِمَ بِقُلْعِ غَرَسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي الْمَغْضُوبِ، وَأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلُ ضَمِنَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ.



بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.
وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً.

الثَّانِي: كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ.

الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ.

الرَّابِعُ: أَخْذُ الْمِيعِ.

الْحَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ، وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي
وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أُخِذَ
مِلْكُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مِلِّيٍّ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الْمُوَدَّعَ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا. وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.
وَإِذَا أَرَادَ الْمُوَدَّعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ.
فَإِنْ تَعَدَّرَ سَافِرٌ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي التَّعَدِّيِّ، وَالتَّفْرِيطِ.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْمَلِكِ، وَالْاِخْتِصَاصِ.

وَيَخْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا. وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ أَوْ جَارٍ.

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ جَعْلُ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا. وَإِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرُهُ الْمِثْلُ. وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.



بَابُ اللَّقْطَةِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ التَّقَاطُطُ، وَيُمْلِكُ بِهِ؛ وَهُوَ مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَسَوْطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا.

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ، وَلَا يُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهِ؛ كَالضَّوَالِّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ؛ وَبَقَرٍ.

الثَّلَاثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَفُضْلَانٍ، وَشِيَاهٍ وَنَحْوِهِمَا، وَأَثْمَانٍ، وَأُمْتِعَةٍ، فَلَهُ التَّقَاطُطُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَغَاصِبٍ حُكْمًا، وَيُعْرِفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ حُكْمًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ طِفْلٌ مَنبُودٌ، أَوْ ضَالٌّ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُ.

فَالْتِقَاطُهُ، وَإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وَجَدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقْرَبَ بِهِ، إِنْ أُمِكنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

وَمَا وَجَدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ. وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.

وَدَيْتُهُ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ ذُو الْبَيْتَةِ، وَإِلَّا مَنْ تَلَحُّقَهُ بِهِ الْقَافَةُ.



كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ تَحْيِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ. وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ؛ كَوَقَفْتُ. وَفِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَجَعَلَ
أَرْضَهُ مَسْجِدًا، وَإِذْنُهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ إِلَّا الْمُصْحَفَ، وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهِ.

وَكَوْنُ وَاقِفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُهُ مُنْجَزًا. وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ.

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا زِمٌّ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَإِنْ جَهِلَ شَرْطُهُ عَمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ.



بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هَبَةٌ مُصْحَفٍ، وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفاً وَتَلَزَمَ بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بَرِيءٌ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فِي هَبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهَبٍ. وَكُرْهَ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَبَ.

وَأَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرَ سُرِّيَّةٍ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدَهُمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا. وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.



فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثٍ.
فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بُرْجُوعٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.
وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مُحَوِّفٍ؛ كَوَجَعِ ضَرْسٍ، وَنَحْوِهِ فَتَصَرُّفُهُ لَا زِمٌ؛ كَالصَّحِيحِ.
وَإِنْ كَانَ مُحَوِّفًا؛ كِبَرُ سَامٍ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَنَحْوِهِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ مُحَوِّفٌ لَا
يَلْزَمُ تَبَرُّعَهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ
عُوفِيَ فَكَصَّحِيحٍ.
وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.



كِتَابُ الْوَصَايَا

تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.
وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ. وَتَصِحُّ
مَوْفُوفَةً عَلَى الْإِجَارَةِ وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا
تَحَاصُّوا؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ؛ كَدَيْنِ أَدَمِيٍّ، وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُطْلَقًا.
وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ، وَلَهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا لِكِنْيَسَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ،
وَعَبْدٍ مُقَدُّورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَأِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
وَبِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ.
وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ السُّدُسُ، وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ. وَلَوْ ظَاهِرًا. وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَلَا يَصِحُّ
إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ. وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ
تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ، وَتَجْهِيْزِهِ مِنْهَا.
وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ، نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِءَ مِنْ تَرْكِتِهِ بِمَوْنَةٍ تَجْهِيْزٍ .
وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ دَيْنُ بَرَهْنٍ .
وَأَسْبَابُ الْإِزْثِ: نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ، وَوَلَاءٌ .
وَمَوَانِعُهُ: رُقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ .



فَصْلٌ

الْوَرَثَةُ ذُو فَرَضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَحِمٍ.
فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ، الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ،
وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَوَلَدُ الْأُمِّ.



فَصْلٌ

وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ؛ النِّصْفُ، والرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثَّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.
فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَابْنَتٌ. وَابْنَتُ الْإِبْنِ مَعَ
عَدَمِ الْوَلَدِ. وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ. وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشْقَاءِ.
وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ؛ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ أَبِي.
وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ، فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ؛ ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ. وَابْنَتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ
فَأَكْثَرُ.
وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ؛ وَلَدَيِ الْأُمِّ فَأَكْثَرُ يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ. وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ،
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا.
وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ؛ الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ. وَالْجَدَّةُ، فَأَكْثَرُ مَعَ
عَدَمِ الْأُمِّ. وَابْنَتُ الْإِبْنِ، فَأَكْثَرُ مَعَ ابْنَتِ الصُّلْبِ، وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ،
وَالْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.



فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لِأَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ. فَإِنْ نَقَصَتْهُ وَالْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ. وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ. فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ فَلَهُ.

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلَا يَعْوُلُ، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا. وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انفردوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ. فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَتْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بَيَدَ وَلَدِ الْأَبِ، وَأَنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ لَوَلَدِ الْأَبِ.



بَيَانُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ.

وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنَ الْجَدِّ، وَإِبْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبِ. وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُمْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا. وَلَا يُسْقُطُ الْأَبُ أُمُّهُ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ. وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ.

وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالْشُّدُسُ بَيْنَهُنَّ. وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثُ الشُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِبْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَبِالْأَبِ، وَبِالْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا. وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ؛ كَالْأَبِ، وَأَبِيهِ، وَالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَيْنَهُمْ، وَالْعَمَّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَيْنَهُمْ، وَالْمُعْتَقَ.

وَتَرِثُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرُ مَا فَضَلَ.

وَالْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلًا مَا لِلْأُنْثَى.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

وَلَا يَرِثُ الْمُعْتَقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصْبَةِ النَّسَبِ.

ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الْأَقْرَبُ، فَلِأَقْرَبِ، كَالنَّسَبِ.



فَصْلٌ

أَصُولُ الْمَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تُخَرَّجُ مِنْهَا الْفُرُوضُ. وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ؛ فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ، مِنْ اثْنَيْنِ. وَالثَّلَاثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ، مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَثُمْنٌ الْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ. فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفْعًا وَوَتْرًا. وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا. وَثُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمْنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ. وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ. وَإِنْ شَتَّتْ ضَرَبَتْ سَهَامُهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ. وَإِنْ شَتَّتْ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ. وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عُصْبَةٌ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.



بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا؛ وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لِإِنِّ. وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ. وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ. وَالْعَمُّ لِأُمٍّ. وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ. وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّ بِهِمْ. وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ. يَتَرِثُهُمْ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَذَلَّوْهُ. وَذُكُورُهُمْ كِإِنَاثِهِمْ. وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلاَ حَجَبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.



بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحُنْثَى

وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحاً، وَوُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.
وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ.
وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلاً، وَلَمِنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ.
فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئاً رَجَعَ.
وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.



بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتَجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.
وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا. فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ
فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ
حُكْمُ مَالِهِ.

وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.



بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بَهْذَمٍ أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعاً لِلدَّوْرِ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى.

الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيءٌ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بَقَرَاتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ



بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخَوِّفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخَوِّفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخَوِّفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ.



بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ الْمُقَرَّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِزْتُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ. وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ، كَقَوْدٍ، وَحَدٍّ وَرِثَهُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا. وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ.

وَيُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسَبٌ. وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِمَوْتٍ؛ وَهُوَ التَّدْبِيرُ وَتُسَنُّ الْكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ، وَكَسْبِهِ. وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ. وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ.

وَإِذَا أَدَّى عِتْقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قَنًا. وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتُهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وَلَدًا، أَوْ مَيِّتًا، فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ، وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَةِ إِلَّا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا وَإِلَّا بِمَا يُرَادُّ لَهُ كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسَنُّ لِدَيِّ شَهْوَةٍ. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زَنًا بَتَرَكِهِ. وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دِينَةٍ، بَكْرٍ، جَمِيلَةٍ، وَلُودٍ.

وَالنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ دُونَ الْخُلُوةِ.

وَحَرْمَ تَصْرِيحٍ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ.

وَتَعْرِضُ بِخُطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ. وَخُطْبَةٍ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.



فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ.
وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.



فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، وَالْوَلِيُّ، وَالشَّهَادَةُ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ،
وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.
وَيَقْدَمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ
لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ
عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالِإِرْثِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.



فَصْلٌ

تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا
نَزَلْنَ، وَالْأُخْتُ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى مُلَاعِنٍ.
وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ.
وَتَحْرُمُ إِلَى أُمِّدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ. وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ. وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا. وَخَالَتَاهُمَا.
وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ. وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ. وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ.



فَصْلٌ

وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ كَشَرَطِ زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.
وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ وَهُوَ نِكَاحُ الشُّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا.
وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ كَشَرَطِ أَنْ لَا صَدَاقَ، وَلَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ
يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.



فَصْلٌ

وَعُيُوبُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا: مُحْتَضٌ بِالرَّجُلِ، كَجَبٍّ، أَوْ عُنَّةٍ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ،
إِلَّا أَنَّهُ يُوجَلُّ مَنْ ثَبَتَتْ عُنْتُهُ مِنْذُ تَرَفَعَا إِلَى سَنَةِ كَامِلَةٍ.
وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ.
الثَّلَاثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِالنِّكَاحِ.



فَصْلٌ

يُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِعَقْدٍ.
وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ.
وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعٍ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا.
وَإِنْ شَرَطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْئًا فَالْكُلُّ لَهَا.
وَيَصَحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ.



فصل

الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ، وَلَا مُنْكَرَ.

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَشْرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ.

وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسَمِ؛ وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيْبًا أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا وَإِيَّاهُ.



بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.
وَهُوَ بَلْفُظٌ خُلْعٍ، أَوْ فُسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ فُسْخٍ. وَبَلْفُظٌ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتَةٍ، أَوْ كِنَايَةٍ طَلَقَةٍ بَائِنَةٍ.
وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا. وَيَصِحُّ بِذَلِكَ الْعَوَظِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ،
وَبِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ لَا بِلَا عَوَظٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةٍ لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ.
وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاحَتْ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ.
وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ، وَيَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا.
وَلَا سُنَّةَ، وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.
وَصَرِيحُهُ هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ. وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ
اِثْنَتَيْنِ. وَكِتَابَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ؛ وَهِيَ نَوَعَانِ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ.
فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَنَحْوَهَا
وَالْخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ؛ وَهِيَ نَحْوُ: أَخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ وَمَا
أَشْبَهَهُ.
وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا
بِرِضَاهَا، وَعَقْدٍ جَدِيدٍ.
وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.
فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.



فَصْلٌ

الْإِيلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الْوَطْءِ بِلَا عُذْرٍ كَمُؤَلٌّ.



فصل

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ، أَوْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، أَوْ كُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) وَنَحْوَهُمَا. فَيَكُونُ مُظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.
وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ غَيْرِهِ.



فَصْلٌ

اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى، وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى)، وَفِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، ثُمَّ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى)، وَفِي الْخَامِسَةِ (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَتَنَفَّى الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.



بَابُ الْعِدَّةِ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ. أَقَلُّ مُدَّةٍ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِيهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَأَمَّةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَأَمَّةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَّاسٍ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَّةً، وَمُبْعَضَةٌ بِالْحِسَابِ.

الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ. وَإِنْ

عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ.

وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحْضِ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً كَأَيْسَةٍ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودُ؛ وَلَوْ أَمَّةٌ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ.

وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْدَ.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ.

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ بِلاَ حَاجَةٍ تَحْوُلُ مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةِ نَهَارٍ.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَّةٌ يُوطَأُ مِثْلُهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ

تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَأَيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ. وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خُلُوةٍ أَوْ بَعْدَهُمَا

مَنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ.



بَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى الرِّضِيعِ، وَفُرُوعِهِ، وَإِنْ نَزَلَ.
وَالْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَ مَتْنَهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ
رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ، كَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَ مَتْنَهَا
عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرٌ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ
نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا.
وَمَنْ شَكََّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.
وَيُثَبَّتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدَلٍ مُطْلَقًا.

بَابُ النِّفَقَاتِ

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.
فَيُقَرَّضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ عَادَةُ الْمُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ عَادَةُ مِثْلِهَا،
وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ عَادَةُ مِثْلِهَا.
وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءَ وَأُجْرَةَ طَبِيبٍ. وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.
وَمَنْ نَشَرَتْ، أَوْ صَامَتْ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ. وَمَتَى لَمْ
يُنْفِقْ تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَدَّلَتْهُ هِيَ، أَوْ وَلِيَّتُهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ،
وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّهِ،

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ. وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ
السُّكْنَى، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ
بِإِذْنِ حَاكِمٍ.



فصل

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرِ النِّفْقَةِ، أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا. وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ؛ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا. وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا رَحِمَ مِمَّنْ سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبِهِ بِمَعْرُوفٍ مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ. وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ. وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ. وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

فصل

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى. وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُ مَشَقًّا كَثِيرًا. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ. وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ. وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ. وَعَلَيْهِ عِلْفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُضْلِحُّهَا، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجُزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلُبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ.



بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ. وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّهُ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدُّ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ خَالَئَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ.

وَكُونُهُ مُحَرَّمًا لِأُنْثَى شَرْطٌ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مُحْضُونٍ. وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدِّبَهُ. وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ. وَلَا يَقْرَرُ مُحْضُونٌ بِيَدٍ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ، وَيَصُونُهُ.

كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ. وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نَفْوذٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ. أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ. أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جَنَائَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَضَرْبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بَعْضًا صَغِيرَةً، وَنَحْوَهَا.

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، فَيَصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ.

فَفِي الْعَمْدِ الْقَوْدُ بِشُرْطِهِ الْآتِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَغْفُو الْوَلِيُّ فَالِدِّيَّةُ عَلَى الْجَانِي. وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَانِي.



وَلَا يُسْتَوْفَى الْقَصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِأَلَةِ مَا ضِيَّةٍ. وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ
الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٌ،
وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

وَالْقَصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ؛ كَالدِّيَّةِ. وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ
مُسْتَحَقٍّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ جَانٍ. وَيُجْبَسُ قَاتِلُ لِقْدُومِ
غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.



فَصْلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ، وَالْجُرُوحِ. وَمَا لَا فَلَا.
وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ.
وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ
يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَالْمِثْلَةُ فِي الْأَسْمِ، وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خَنْصَرٌ بِنِصْرٍ.
وَاسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ، وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.
وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ، وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ.



بَابُ الدِّيَّاتِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهُمَا.

وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ. وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ. وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ؛ وَهِيَ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَمَّا الدِّيَّةُ

فِي الْأَعْضَاءِ فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهَا الْعُشْرُ.

وَفِي الْأَنْثَمَلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَثُلُثُهَا. وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ فِي السِّنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.



فَصْلٌ

وَالسَّجَّةُ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهُ خَاصَّةً. وَهِيَ عَشْرٌ؛ فِيهِ الْحَارِصَةُ، وَالْبَازِلَةُ، وَالْبَاضِعَةُ،
وَالْمُتَلَاخِمَةُ، وَالسَّمْحَاقُ. حُكُومَةٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا الدَّامِغَةُ، وَالْجَائِفَةُ.
وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلَاءٌ.
وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.
وَكُفَّارَةُ غَيْرِ الْعَمْدِ كَالظَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.



بَابُ الْقَسَامَةِ

هِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ. وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِيَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ
الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ.
فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرَى.



كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ. وَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ، وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

وَأَشَدُّ الْجُلْدِ جُلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ.
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ. وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.



فَصْلٌ

وَالزَّانِي عَلَى نَوَعَيْنِ؛ مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ. فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ. وَغَيْرُهُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ،
وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَرَقِيقُ خَمْسُونَ، وَلَا يُغْرَبُ.
وَتُبُوثُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَيْنَنَا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ. أَوْ بِإِفْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ
ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلا رُجُوعٍ.
وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ رَمْيُ مُحْصَنٍ؛ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ؛ بِالزَّانَا بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، أَوْ كِنَايَتِهِ. وَحَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقًا نِصْفُهَا. وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: (يَا كَافِرُ)، (يَا مَلْعُونُ)، (يَا أَعْوَرُ)، (يَا أَعْرَجُ)،. وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةٍ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ. وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمَ قَلِيلُهُ. فَمَنْ شَرِبَهُ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ. وَحَدُّ الْقِنِّ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَصْلٌ

وَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خَفِيَّةً. وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ بِالسَّرِقَةِ. وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا. وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مُحْتَرَمًا. وَكَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا. وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً.

وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ مِنْ شَرِكَةٍ، وَنَحْوِهَا. وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْطَعَ. وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِإِلِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ، وَحَسْمُهَا. فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ كَعْبِهِ، وَحَسْمُهَا.

فَإِنْ عَادَ حُسِّسَ حَتَّى يَتُوبَ.

فَصْلٌ

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَمَنْ قَتَلَ مِنْ الْقُطَاعِ قَتْلًا؛ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ.



وَمَنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ. وَإِنْ أَخَذَ مَالًا، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ
الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى. وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ نَفْيًا، وَشُرَّدَ. وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةً، أَوْ
إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ. وَحِرْزٌ وَنَصَابٌ. وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى،
وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيِّ.
وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ قَتَابٍ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ.
وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمِهِ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانٌ.



فَصْلٌ

وَالْبُغَاةُ أَصْحَابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ. فَعَلَيْهِ مَرَّاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فَصْلٌ

وَالْمُزْتَدُّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكًا، أَوْ أَمْرًا ضَرْوِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ لَمْ يَتُوبْ قُتِلَ كُفْرًا. وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ. وَتَوْبَةُ الْمُزْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ إِيَّانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ. وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ؛ كَمَيْتَةٍ، وَدَمٍ وَلَا مُضِرٍّ؛ كَسُمٍّ، وَنَحْوِهِ.
وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الْحَمِيرَ الْإِنْسِيَّةَ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ؛ كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ،
وَالْكَلْبِ وَالْقِرْدِ، وَالذَّبِّ، غَيْرِ الضَّبِّعِ. وَمَالُهُ مَحْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِّ
وَالصَّقْرِ، وَالْبُومَةِ، وَنَحْوِهَا. وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخِمِ، وَالْغُرَابِ، وَمَا يُسْتَنْجَبُ؛
كَالْقُنْفُذِ، وَالْوَطَاطِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ. وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ.



فصل

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْحُمْرِ،
وَالضَّبَا، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ. وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلِّهِ إِلَّا
الضُّفْدَعَ، وَالتَّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ. وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ. وَمَنْ
اضْطَرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا.
وَتَجِبُ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.



بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ وَنَحْوُهُمَا.
وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ؛ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا لَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً.
وَالْأَلَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مُحْدُودٍ غَيْرِ سِنٍّ، وَظُفْرٍ. وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ.
وَتَسْمِيَةٌ؛ وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ)، لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا؛ عِنْدَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا.
وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ، وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ.
وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِذَّبْحٍ.



بَابُ الصَّيْدِ

لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ؛ كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ. وَكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ. وَقَصْدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ، وَالْجَارِحِ. وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا بِحَالٍ وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.



بَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ
الْمُنَزَّلَةِ. وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا كَفَّارَةٌ.
وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ؛ كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا. وَكَوْنُهُ مُحْتَارًا. وَكَوْنُهُ قَاصِدًا
لِلْيَمِينِ. وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.
وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.
وَمَنْ حَنَثَ فِي إِيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُكْفَرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.



فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيَّامِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأِسْمُ شَرْعًا، وَإِلَّا فَعُرْفًا، وَإِلَّا فَلُغَةً.



بَابُ النَّذْرِ

هُوَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ. وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، وَأَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ؛ كَقَوْلِهِ (لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ) فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ.

الثَّانِي نَذْرُ لِحَاجٍ، وَغَضَبٍ كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيْ كَذَا) فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

الثَّلَاثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ، كَقَوْلِهِ (لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي) فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلَى.

الْحَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصَوْمِ الْعِيدِ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كَالصَّلَاةِ؛ لِلْقُرْبَةِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.



كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصَبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَاخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى
اللَّهِ، وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَكَذَا الْمُفْتِي.
وَيُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا، فَطِنًا، عَفِيفًا.
وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَحُظِّهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ. وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ
شَدِيدُ الْغَضَبِ أَوْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرِّ الْمُزْعِجِ.
وَقَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يُسَبِّقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وَلَايَتِهِ. وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا
لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.



بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ سَأَلَ: (مَنْ الْمُدَّعِي) فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَازَ. فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ. فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَمَرَ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضَرَ هَا. وَإِنْ قَالَ: (مَا لِي بَيِّنَةٌ) أَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينَ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.



فصل

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً؛ كَالْوَصِيَّةِ،
وَنَحْوِهَا. وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَخَدِّهِ، وَصِفَتِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا،
وَبَاطِنًا.

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ لَهَا.
وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَاهُ، أَوْ سَمَاعٍ.



فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ؛ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّنا وَنَحْوِهِ. وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٍ. وَلَا (أُظْنَهَا وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ) يُقْبَلُ أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ (أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ) ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.



بَابُ الْقِسْمَةِ

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكَ، أَوْ وَلِيِّهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ؛ وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ.
وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ؛ كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَفَرَسٍ. فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشَّرَكَاءِ. وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرْكٌ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.
وَلَا تَصَحُّ الدَّعْوَى، وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.
وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا بَيَّدَ أَحَدُهُمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَخْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَثَبَّتَا لَهُ قُضِيَ لِلخَارِجِ بَيِّنَتُهُ، وَلَعْتَ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا ضَرَرٍ.
وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا. وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ إِسْلَامٌ. وَبُلُوغٌ. وَعَقْلٌ. وَنُطْقٌ.
وَحِفْظٌ. وَعَدَالَةٌ؛ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ؛ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَعَدَمُ الْإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يُجْمَلُ وَيُزَيَّنُ، وَتَرْكُ مَا يُدَسُّهُ وَيَشِينُهُ.



فَصْلٌ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخَرِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ.
وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا.
وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا، وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ.
وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى بِهِمَةَ رَجُلَانِ.
وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الْحُدُودِ، وَالْقَصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَيَطْلَعُ
عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ.
وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ
الْمُدَّعِي.
وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَالرَّجَالِ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ
الثِّيَابِ وَالرَّضَاعِ.



فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرِ.
وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ؛ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا)، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقَرُّ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.
وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَدِيمٍ؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعِيَّةَ، وَالْإِيلَاءَ، وَأَصْلَ
الرِّقِّ، وَالْوَلَاءَ، وَالْاِسْتِيلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ.
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.
وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيهَا لَهُ خَطَرٌ.



بَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُحْتَارٍ، غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ. لَا مِنْ مُكْرَهٍ. وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ
فَكَصَحَّتْهُ؛ إِلَّا لَوَارِثٍ بِهَالٍ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً. وَإِنْ أَقَرَّ لِمَرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ.
وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَتُهُ.
وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.



فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِفْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزِمُنِي)، وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ.
وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ)، ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (زُيُوفًا) أَوْ
(مُؤَجَّلَةً) لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً.
وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقَرِّ بِيَمِينِهِ.



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)، أَوْ (كَذَا) قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ؛ فَإِنْ أَبَى حُسَّ حَتَّى يُفَسِّرَهُ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ كَقَشِرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ. وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جَنْسِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجَنْسٍ، أَوْ أَجْنَسٍ قُبِلَ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ) لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ ثَمَرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سَكِينٍ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٍّ فِي خَاتَمٍ) فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ بِإِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ خُوَيْرٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي الْمَرَاجَعَةِ وَالتَّحْقِيرِ بَعْرُضُهَا عَلَى جُمْلَةِ مَشَايِخِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مُحَرَّرُهَا بِقَلَمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مُفْتَشٍّ فِي الْمَدَارِسِ الْأَمِيرِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ تَحْرِيرُ فِي ١٥ صَفَرِ سَنَةِ ١٣٤٨ هـ.

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ